

**الباب الرابع مكرراً**  
**البيوت منخفضة التكاليف**

**مادة 30 مكرراً :**

لتلزم المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذه المادة بتأسيس شركة مساهمة كويتية عامة تتولى وفقاً ل النظام البناء والتشغيل والتحول للدولة القيام بتصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة مساكن منخفضة التكاليف لا تزيد في عددها على عدد المساكن الشعبية القائمة في كل من الجهراء والصليه وتكون بدلاً عنها ، وذلك في الواقع الخصص من قبل بلدية الكويت لهذا الغرض وبجمع ما تشتمل عليه من مكونات لوحدات سكنية ومباني خدمة ذات عائد استثماري ومبان غير ربحية لخدمة المشروع ومنطقة تجارية استثمارية ومواقع تخصص لجهات النفع العام إضافة إلى الطرق والبنية التحتية وغير ذلك بما تضعه تفصيلاً المؤسسة العامة للرعاية السكنية على أن توزع أسهم الشركة على التحويل التالي :

أ- خمسون في المائة (50%) من الأسهم تطرحها المؤسسة بمزاد على عام بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى التي يوافق مجلس الوزراء على مشاركتها في المزايدة بشرط أن لا يقل رأس مال أي منها عن الحد الأدنى لرأس مال الشركة المسموح تسجيلها في سوق الكويت للأوراق المالية ، ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر لسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت .

ب- خمسون في المائة (50%) من الأسهم تطرح للاكتتاب العام للكويتيين تخصص لكل منهم بعدد ما يكتب به ، فإن جاوز عدد الأسهم المكتتب بها عدد الأسهم المطروحة خصصت جميع الأسهم المطروحة بالتساوي بين جميع المكتتبين ، أما إذا لم يغط الاكتتاب كامل الأسهم المطروحة فيطرح مالم يكتب به بالزاد العلني وفقاً لحكم (أ) من هذه المادة .

وتحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم بالزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة . وتكون مدة التعاقد لهذا المشروع أربعين سنة ميلادية تبدأ من أول السنة المالية للدولة التالية لانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إبرام العقد .

**قانون رقم (45) لسنة 2007**

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993  
في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم (27) لسنة 1995  
في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في  
تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض  
الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 15 لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدهله له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدهله له ،
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدهله له ،
- وعلى القانون رقم 27 لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدهله له ،
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**(مادة أولى)**

يستبدل بنص البند أولأ من المادة (2) من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه التالي :

**أولاً : الحصة النقدية :**

ومقدارها (1,600,000,000 د.ك) مليار وستمائة مليون دينار كويتي ، يخول وزير المالية أداء الزيادة فيها دفعة واحدة أو على دفعات . ويجوز توفير التمويل اللازم عن طريق الاستئناف بالجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة .

**(مادة ثانية)**

يضاف إلى القانون رقم (47) لسنة 1993 م المشار إليه بعد المادة (30) منه باب جديد بعنوان «الباب الرابع مكرراً»- البيوت منخفضة التكاليف - يشتمل على إحدى عشرة مادة وبأرقام 30 مكرراً، 30 مكرراً(أ)، 30 مكرراً(ب)، 30 مكرراً(ج)، 30 مكرراً(د)، 30 مكرراً(ه)، 30 مكرراً(و)، 30 مكرراً(ز)، 30 مكرراً(ح)، 30 مكرراً(ط)، 30 مكرراً(ي) ، نصها جميعها كالآتي :

الإدارية دون حاجة لاتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري آخر . ولا يجوز للشركة وللمستأجرين طوال فترة العقد إقامة أي منشآت إضافية على الوحدات السكنية أو خارجها أو زيادة مساحة البناء فيها .

وتلتزم الشركة طوال فترة العقد بإبلاغ كل من المؤسسة العامة للرعاية السكنية وببلدية الكويت بتقارير خطية ترفعها خلال الأسبوع الأول من كل شهر عن جميع التجاوزات التي تقع من المستأجرين على خلاف حكم هذه المادة .

#### **مادة 30 مكرراً (ز) :**

تقوم بلدية الكويت فور إبلاغها بالمخالفات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة بإزالة المخالفة فوراً بالطريق الإداري والتنفيذ المباشر وتحصيل رسم إزالة من المستأجر الذي وقعت منه المخالفة دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي .

#### **مادة 30 مكرراً (ح) :**

وتلتزم المؤسسة وفقاً للإجراءات المعمول بها لديها خلال ستين على الأقل من تاريخ إيصال التيار الكهربائي للوحدات السكنية وانتقال الساكنين إليها ، بإزالة المسakens الشعبية في كل من الجهراء والصلبية بعد استصدار التراخيص الالزمة من الجهات المختصة ، وتأهيل المواقع وإخلائهم من أي عوائق تمهيداً لتنفيذ مشروعات الرعاية السكنية عليهم وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم 27 لسنة 1995 .

#### **مادة 30 مكرراً (ط) :**

لا يجوز إجراء أي تعديلات على عقد هذا المشروع كما لا يجوز تمديده أو تجديده ، وعند انقضاء مدة العقد يؤول إلى الدولة وبعد من أملاكه دون أي تعويض أو مقابل كامل المشروع الذي أقيم وفقاً لأحكام المادة 30 مكرراً من هذا القانون ويقع باطلأ بطلاناً مطلقاً كل اتفاق أو إجراء على خلاف أحكام هذه المادة .

#### **مادة 30 مكرراً (ي) :**

تقوم وزارة المالية بطرح إدارة المشروع بعد أيلولته إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة السابقة قبل سنة من أيلولته إليها . في مزاد علىي عام ، يعلن عنه بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة وفي الجريدة الرسمية وفي جريدين يوميين عربتين كويتيتين على الأقل ، على الأقل المدة المحددة للحصول على وثائق المشروع وتقديم العطاءات عن تسعين يوماً من تاريخ النشر في الجريدة

#### **مادة 30 مكرراً (أ) :**

تحدد المؤسسة في وثائق المشروع جميع المتطلبات فيه ومكوناته وخاصة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكل ما يتعلق بالشروط الأخرى وبالالتزامات الشركة في بناء وتشغيل المشروع وتحويله للدولة بعد انتهاء العقد .

#### **مادة 30 مكرراً (ب) :**

باستثناء ما يتعلق بالتواهي التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهم في المزاد العلني العام وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة 30 مكرراً من هذا القانون سواء كان ذلك بزيادة أو بتخفيض المساحات المخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمالات الأخرى أو في أي من المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأسس التي تم بموجبها طرح أسهم الشركة في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة 30 مكرراً من هذا القانون .

#### **مادة 30 مكرراً (ج) :**

لاتتحمل المؤسسة ولأى جهة عامة تسديد أي إيجارات عن هذه الوحدات أو أى دفعات نقدية أو غير نقدية أخرى للشركة في أى وقت قبل التعاقد أو طول مدة العقد .

#### **مادة 30 مكرراً (د) :**

يحدد بدل إيجار الوحدات السكنية طوال مدة العقد بخمسين ديناراً كويتاً شهرياً تقوم الشركة بتحصيلها مباشرة من شاغلي هذه الوحدات ، وتكون العلاقة بين الشركة وشاغلي الوحدات السكنية علاقة المؤجر بالمستأجر .

#### **مادة 30 مكرراً (ه) :**

لا يجوز تأجير الوحدات السكنية لغير الأشخاص الذين تعدد أسماؤهم بقرارات يصدرها الوزير المختص . ويقع باطلأ بطلاناً مطلقاً كل تصرف تقوم به الشركة على خلاف حكم هذه المادة .

#### **مادة 30 مكرراً (و) :**

لا يجوز تأجير الوحدات السكنية من الباطن أو استغلالها في غير الغرض المخصص من أجله ، وفي حالة المخالفة تقوم المؤسسة بإخطار المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (30) ثلثين يوماً من تاريخ الإنذار فإذا لم يصحح المخالف أسباب المخالفة خلال المدة المحددة بالإذن يكون للمؤسسة إخلاء الوحدة بالطرق

## المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 45 لسنة 2007

**بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم 27 لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعديل الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية**

لما كانت المسئولية الملقاة على عاتق المؤسسة العامة للرعاية السكنية كبيرة ، ونظرًا لوجود عدد كبير من الطلبات المقدمة من المواطنين للحصول على الرعاية السكنية ولتوفير تلك الرعاية في الوقت المناسب لأصحاب هذه الطلبات باعتباره التزاماً يقع على عاتق المؤسسة بمقتضى المادة 17 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه .

لذلك فقد أعدت المؤسسة برنامجاً اسكانياً طموحاً للخططة الخمسية السابعة (2006-2010/2007-2011) تشمل على عدة مشاريع ضخمة في مختلف البلاد وأهمها (مدينة جابر الأحمد) (ضاحية سعد العبدالله وغيرهما) مما ترتب على ذلك احتياج المؤسسة إلى موارد إضافية لتغطية النفقات المستقبلية على هذه المشاريع .

ولما كان رأس مال المؤسسة النقدي محدوداً بمبلغ (500 مليون دينار كويتي) بموجب نص البند أو لا من المادة (2) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المذكور والمعدل بالقانون رقم (12) لسنة 1995 ولم يتبق منه سوى (178 مليون دينار) وهو لا يفي بمتطلبات خطط المؤسسة .

لذلك فقد أعد القانون المرفق متضمناً في مادته الأولى تعديل البند أو لا من المادة (2) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه بحيث يزداد رأس مال المؤسسة النقدي بمقدار (1,000,000 د.ك.) مليار ومائة مليون دينار كويتي ليصبح مبلغ (1,600,000 د.ك.) مليار وستمائة مليون دينار كويتي ، وذلك ليتسنى للمؤسسة طرح مناقصاتها الخاصة بالمشاريع الإسكانية .

ولما كانت المؤسسة العامة للرعاية السكنية تتولى مسؤولية إدارة المساكن الشعبية في كل من الجهراء والصلبة دون نصوص واضحة في القانون تبين حدود هذه المسؤولية ، وكانت المؤسسة قد طرحت مؤخراً مشروع تصميم وبناء وإدارة مساكن منخفضة التكاليف تكون بدليلاً عن المساكن الشعبية المشار إليها ، فقد بات من الضرورة بمكان إضافة نصوص جديدة إلى القانون القائم تحدد هذه المسؤولية ، ومن أجل ذلك نص القانون في مادته الثانية على اقتراح إضافة باب جديد إلى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية تحت اسم الباب الرابع مكرراً «المساكن منخفضة التكاليف» يأتي في الترتيب بعد المادة 30 من القانون ذاته مشتملاً على إحدى عشرة مادة بأرقام 30 مكرراً ، 30 ،

الرسمية ، ولا يدخل ذلك بحق الدولة في أن تقوم بإدارة المشروع بصورة مباشرة .

ويجب أن يكون من بين وثائق المشروع الميزانية المدققة له عن آخر ثلاث سنوات مالية ولا يجوز أن تزيد مدة التعاقد على إدارة المشروع في العقد الجديد على عشر سنوات .

ويصدر قرار من وزير المالية بالتفاصيل الخاصة بإجراءات المزايدة والترسيمة . وتكون الأولوية في الترسية للمستثمر الذي يقدم أعلى عائد للدولة بشرط إلتزامه بكافة المتطلبات الواردة في قرار وزير المالية ، ويكون للمستثمر الذي انتهى عقده الأفضلية في الترسية إذا اشتراك في المزايدة وتساوي عطاؤه مع أفضل عطاء .

### (مادة ثلاثة)

تضاف إلى المادة (17) من القانون رقم (27) لسنة 1995 المشار إليه فقرة خامسة نصها كالتالي :

#### مادة 17 (فقرة خامسة)

وإذا تقرر في أي وقت تغيير استعمال أي موقع مخصص للرعاية السكنية بناء على طلب المؤسسة أو بناء على طلب أي جهة عامة أخرى إلى الاستعمال التجاري أو الاستثماري ، ووافقت بلدية الكويت على ذلك وعلى مشروع تنظيمه ، وجب طرح كامل مكوناته المخصصة للإستعمال التجاري والاستثماري للبيع في المزاد العلني العام وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة ، كما يجب تحويل كامل عائدات هذا البيع إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية وفقاً لأحكام المادة (17 مكرراً) من هذا القانون ، على أن تتولى المؤسسة تنفيذ البنية الأساسية للموقع .

#### مادة رابعة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

#### مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**أمير الكويت**

**صباح الأحمد الجابر الصباح**

صدر بقصر السيف في : 16 جمادى الآخرة 1428هـ

الموافق : 1 يوليو 2007م

غموض على أنه لا المؤسسة ولا أي جهة عامة تتحمل تسديد أي إيجارات عن هذه الوحدات أو أي دفعات نقدية أو غير نقدية في أي وقت قبل التعاقد أو طوال مدة العقد .

ووحددت المادة 30 مكرراً (د) بدل الإيجار للوحدات السكنية بخمسين ديناراً كويتاً شهرياً تابعوها الشركة تحصيلها مباشرة من شاغلي الوحدات السكنية ، دون أي تدخل من المؤسسة العامة للرعاية السكنية أو أي جهة عامة أخرى ، وتكون علاقة الشركة مع شاغلي الوحدات السكنية كحالة المؤجر بالمستأجر . ولما كان حق تحديد من يجوز لهم الالتفاق بهذه الوحدات السكنية منوطاً بالوزير المختص فقد حظرت المادة 30 مكرراً (هـ) تأجير هذه الوحدات لغير الأشخاص الذين يحددهم الوزير المختص مع اعتبار كل تصرف تقوم به الشركة على خلاف حكم هذه المادة باطلًا بطلاناً مطلقاً .

ونصت المادة 30 مكرراً (و) في فقرتها الأولى على عدم جواز تأجير هذه الوحدات السكنية من الباطن أو استغلالها في غير الغرض الذي خصصت من أجله ، وفي حال الخالفة تقوم المؤسسة بإخطار المخالف بتصحیح أسباب الخالفة خلال (30) ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار فإذا لم يصحح المخالف أسباب الخالفة خلال المدة المحددة بالإذنار يكون للمؤسسة إخلاء الوحدة بالطرق الإدارية دون حاجة لاتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري آخر . أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد نصت على عدم جواز إقامة أي منشآت إضافية على الوحدات السكنية أو خارجها أو زيادة مسطحات البناء فيها ، ولما كان إقامة مظلات لكل وحدة سكنية من الأمور الضرورية فإنه من الواجب أن يتضمن العقد الذي سيبرم مع الشركة قيامها بتوريده وتركيب هذه المظلات على حسابها لجميع الوحدات السكنية على أن تحدد المؤسسة عددها لكل وحدة سكنية ونوعية موادها ، وألزمت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها الشركة ببيان كل من المؤسسة وبليدية الكويت برفع تقارير خطية في بداية كل شهر عن جميع التجاوزات التي تقع من المستأجرين على خلاف حكم هذه المادة . وقضت المادة 30 مكرراً (ز) بأن تقوم بلدية الكويت فور إبلاغها بالمخالفات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 30 مكرراً (و) بإزالة الخالفة بالطريق الإداري أي التنفيذ المباشر فوراً وتحصيل رسم إزالته من المستأجر الذي وقعت منه الخالفة دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي .

ولما كان الأصل في تنفيذ هذا المشروع أن يكون بدليلاً للمساكن الشعبية في كل من الجهراء والصلبيبة ، فقد نصت المادة 30 مكرراً (ح) على أن تلتزم المؤسسة وفقاً للإجراءات المعمول بها لديها خلال ستين يوماً الأكثر من تاريخ إيصال التيار الكهربائي للوحدات السكنية وانتقال الساكنين إليها ، بإزالة المساكن الشعبية في كل من الجهراء والصلبيبة بعد استصدار التراخيص اللازمة من الجهات المختصة ، وتأهيل الموقعين

مكرراً (أ) ، 30 مكرراً (ب) ، 30 مكرراً (ج) ، 30 مكرراً (د) ، 30 مكرراً (هـ) ، 30 مكرراً (و) ، 30 مكرراً (ز) ، 30 مكرراً (ح) ، حيث ألزمت المادة 30 مكرراً (ط) ، 30 مكرراً (ي) ، المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتأسيس شركة مساهمة كويتية عامة تتولى وفقاً لنظام البناء والتشغيل والتحويل للدولة القيام بتصنيع وتنفيذ وتشغيل وصيانة مساكن منخفضة التكليف لا تزيد في عددها على عدد المساكن الشعبية المقامة في كل من الجهراء والصلبيبة وتكون بدليلاً عنها وذلك في الواقع المخصصة من قبل بلدية الكويت ، وأشارت إلى مكونات المشروع على سبيل المثال لا الحصر ، حيث إن مكوناته يجب أن تضعها المؤسسة تفصيلاً وبيّن كافية توزيع أسهم الشركة كما هو محدد في البندين (أ ، ب) من المادة ذاتها .

كما نصت هذه المادة على تحويل الزراعة الناجحة عن بيع الأسهم بالزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) إلى الاحتياطي العام للدولة وحددت مدة العقد لهذا المشروع بأربعين سنة ميلادية تبدأ من أول السنة المالية للدولة التالية لانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إبرام العقد ، أي أن الفترة السابقة على بداية العقد ستكون بمثابة فترة سماح للشركة تبدأ من تاريخ إبرامه ، وقد حددت فترة العقد بأربعين سنة نظراً لازمام الشركة بعدم زيادة بدل الإيجار للوحدات السكنية طوال فترة العقد والزامها كذلك بتحصيل الإيجارات من المستأجرين مباشرة دون أدنى مسؤولية على الدولة في ذلك . واشترطت المادة 30 مكرراً (أ) أن تحدد المؤسسة في وثائق المشروع جميع المتطلبات فيه ومكوناته وخاصة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، إضافة إلى جميع الشروط والالتزامات الأخرى المطلوبة من الشركة في بناء وتشغيل المشروع وتحويله للدولة بعد انتهاء العقد ، ومعنى ذلك أن تتضمن هذه الوثائق بما في ذلك صيغة العقد كل ما يترتب على الشركة من التزامات طوال مدة سريان العقد حتى يكون جميع من سيقدمون للمزاد على أسهم الشركة على بيّنة من هذه الالتزامات .

ومن أجل ضمان العدالة والشفافية لجميع الذين سيشاركون في المزاد على أسهم الشركة المطروحة . حظرت المادة 30 مكرراً (ب) إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد بيع الأسهم المقرّبعها في المزاد العلني سواء كان ذلك بزيادة أو بتحفيض المساحات المخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمالات أو في أي من المرافق والخدمات الأخرى بأي شكل يؤثر على الأسس التي تم في ضوئها تقديم العروض في المزاد العلني العام على الأسهم المطروحة ، واستثنى من ذلك ما يتعلق بالتوابع التنظيمية مثل مسارات الطرق ومداخل المشروع ومحارجه أو غير ذلك من الأمور التنظيمية .

أما المادة 30 مكرراً (ج) فقد نصت بشكل لا لبس فيه ولا

## قانون رقم 46 لسنة 2007

### بتعديل البند (2) من المادة 37 من القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرنا :

#### مادة أولى

يبدل بنص البند رقم (2) من المادة 37 من القانون رقم 23 لسنة 1968 المشار إليه النص التالي : «أن يكون قد أتم من العمر ثمانين عشر سنة ميلادية ولم يتجاوز سنة ثلاثين سنة ميلادية ، ويستثنى الخفراء من الحد الأعلى» .

#### مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت  
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 16 جمادى الآخرة 1428هـ  
الموافق : 1 يوليو 2007م

### المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 46 لسنة 2007

### بتعديل البند (2) من المادة 37 من القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة

ينص البند (2) من المادة (37) من القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة في صيغته الراهنة على اشتراط بلوغ من يعين في وظيفة بنظام قوة الشرطة عشرين سنة ميلادية وكان من أثر هذا الشرط حرمان الشباب المؤهل لوظائف الشرطة من الانخراط في سلوكها وضياع حقبة من عمره حتى بلوغ سن العشرين دون أن يؤدي أي عمل في خدمة وطنه وحرمان الوطن في الوقت ذاته الإلقاء من مشاركته في هذه الخدمة في عنفوان شبابه وقدرته البدنية والعقلية ، فضلاً عن تشبيط همه لإحباط معنوياته وعن المفارقة التي لا مسوغ لها في المعاملة بين من يلتحق بخدمة الشرطة ومن يعين في القوات المسلحة الذي لا يشترط فيه سوى بلوغه سن الثامنة عشرة ، ورغبة في تشجيع الشباب على الإقبال على وظائف نظام الشرطة والجيش في مهمة الدفاع عن سلامة الوطن وأمنه ، فقد أعد هذا القانون بتخفيف سن التعيين في نظام قوة الشرطة إلى الثامنة عشرة بدلاً من عشرين سنة ميلادية .

وإخلاتهما من أي عوائق تمهيداً لتنفيذ مشروعات الرعاية السكنية عليهم وفقاً لهذا القانون والقانون رقم 27 لسنة 1995 . وحضرت المادة 30 مكرراً (ط) إجراء أي تعديلات على عقد هذا المشروع كما حضرت تمهيداً أو تجديده ، ونصت على أنه بعد انقضاء العقد يقول إلى الدولة وبعد من أملاكها دون أي تعويض أو مقابل كامل المشروع الذي أقيم وفقاً لأحكام المادة 30 مكرراً من هذا القانون . ونصت المادة ذاتها على أن كل اتفاق أو إجراء يتم على خلاف حكم هذه المادة يكون باطلًا بطلاناً مطلقاً .

أما المادة 30 مكرراً (ي) فناظرت بوزارة المالية القيام بطرح المشروع بعد أيلولته إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة 30 مكرراً (ط) قبل سنة من أيلولته إليها ، في زيادة علنية عامة ، يعلن عنها بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة وفي الجريدة الرسمية وفي جريدين يوميين كويتيين على الأقل ، واشترطت أن لا تقل المدة المحددة للحصول على وثائق المشروع وتقديم العطاءات عن تسعة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ، دون أن يدخل ذلك بحق الدولة في أن تقوم بإدارة المشروع بصورة مباشرة .

واشترطت كذلك أن يكون من بين وثائق المشروع المزامية المدققة له عن آخر ثلاث سنوات مالية ، ونصت على أن لا تزيد مدة التعاقد على إدارة المشروع في العقد الجديدة على عشر سنوات ، وناظرت بوزير المالية إصدار قرار بالتفاصيل الخاصة بإجراءات المزايدة والترسية ، ونصت على أن تكون الأولوية في الترسية للمستثمر الذي يقدم أعلى عائد للدولة بشرط التزامه بكافة المتطلبات الواردة في قرار وزير المالية ، على أن تكون للمستثمر الذي انتهى عقده الأفضلية في الترسية إذا اشترط في المزايدة وتساوي عطاؤه مع أفضل عطاء .

أما المادة الثالثة من هذا القانون فقد تضمنت إضافة فقرة خامسة إلى المادة 17 من القانون رقم 27 لسنة 1995 تبين بشكل واضح لا يقبل أي تفسير على خلاف حق المؤسسة في ذلك ، إنه إذا تقرر في أي وقت تغيير استعمال أي موقع مخصص للرعاية السكنية سواء كان ذلك بناء على طلب المؤسسة مثل موقع المراقب الإسكاني أو بناء على طلب أي جهة عامة أخرى إلى الاستعمال التجاري أو الاستثماري ووافقت بلدية الكويت على ذلك وعلى مشروع تنظيمه ، وجباً طرح مكونات الموقع المخصصة للاستعمال التجاري والاستثماري للبيع في المزاد العلني وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون رقم 27 لسنة 1995 ، كما أوجبت أن تحول كامل عائدات هذا البيع إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية وفقاً لأحكام المادة 17 مكرراً من القانون ذاته ، مع إزام المؤسسة القيام بتنفيذ البنية الأساسية للموقع .

وقد نصت المادة الرابعة على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحکام هذا القانون